

۱. یوجب الإرث النسبُ و السببُ:

الف. و السبب ثلاثة: أليثمي، و المساكين، و ابن السبيل

ب. و السبب خمسة: للرسول، و لذقري، و اليتامي، و المساكين، و ابن السبيل

ج. و السبب أربعة: الزوجية، و الأعناق و ضمان الجريرة، و الإمامة

د. و السبب ياتين: الولي الفقيه، و الحاكم العادل

۲. و يمنع الإرث:

الف. الكفر، فلا يرث الكافر المسلم و المسلم يرث الكافر

ب. العان: فلا يرث الاعن الولد و الولد يرث الأب

ج. الحمل لامانع من الإرث للحامل إلا أن تكون منفصلاً من الإبن

د. الحجب: القريب يحجب البعيد من الإرث

۳. و المرتد عن فطرة تُقسم تركته و إن لم يُقتل:

الف. و ترثه الولي الفقيه

ب. و ترثه الحاكم

ج. و ترثه الإمام

د. و ترثه المسلمون لا غير

۴. ولولم يخلف المسلم، قريباً مسلماً:

الف. كان ميراثه للكافر بحال

ب. كان ميراثه للمعتق

ج. كان ميراثه للحاكم

د. كان ميراثه للمعتق ثم ضامن الجريرة ثم الإمام

۵. في السهام و أهلها: و هي في كتاب الله تعالى: النصف و الربع و الثمن و الثلثان و الثلث و السدس:

الف. ... و الربع لإثنين: الزوج مع الولد و الزوجة مع عدمه

ب. الزوج مع عدم الولد و الزوجة مع الولد.

ج. النبت و الأخت.

د. ألبنت للأبوين و الأخت للأب.

۶. و المُن لقبيل واحد:

الف. للخال و إن تعدد

ب. للخالة و إن تعددت

ج. للعم و إن تعدد

د. للزوجة و إن تعددت مع الولد.

۷. و إذا أسلم الكافر علي ميراث قبل قسمته:

الف. لا يشارك إن كان مساوياً، و لا ينفرد إن كان أولي

ب. شارك إن كان مساوياً و أنفرد إن كان أولي، و لو كان الوارث واحداً فلا مشاركة

ج. يشارك و لو كان الوارث واحداً، و لا يشارك إن مساوياً

د. و أنفرد إن كان أولي، و لو كان الوارث واحداً فلا يشاركه، و شارك إن كان مساوياً

۸. والحمل مانع من الإرث:  
الف. إلا أن ينفصل ميتاً  
ب. إلا أن ينفصل ميتاً من الحامل الميت  
ج. إلا أن ينفصل حياً  
د. إلا أن ينفصل ميتاً و الحامل حياً
۹. ويلحق بذلك - ( أي موانع الإرث ) - الحجب و هو:  
الف. حجب القريب البعيد  
ب. يحجب المعتق ضامن الجريمة  
ج. يحجب الضامن الإمام  
د. حجب القريب البعيد... ثم القريب يحجب المعتق, و المعتق ضامن الجريمة , و الضامن الإمام.
۱۰. ولا ميراث للعصبة - (أما رب الذكور للأب):  
الف. إلا الأخت و الأخوات  
ب. إلا البنت و البنات  
ج. إلا مع عدم القريب  
د. إلا الأم و علي كلاله الأم مع عدم وارث في درجاتهم.
۱۱. إذا نفرد كل من الأبوين:  
الف. له نصف بالتسمية و الباقي بالرد.  
ب. له ثلث مع عدم حاجب  
ج. له السدس مع الحاجب  
د. فالمال له
۱۲. للإبن المنفرد:  
الف. المال  
ب. النصف  
ج. الثلثان تسمية و الباقي رداً  
د. النصف مع الحاجب
۱۳. ولواجتمع الذكور و الإناث:  
الف. وللذكر نصف و للإناث ثلثان  
ب. وللذكر مثل حظ الأنثيين  
ج. وللذكر نصف و للإناث ثلث  
د. وللذكر نصف و للإناث السدس.
۱۴. و لو كان مع الأبوين زوج أو زوجة , فله نصيبه الأعلى:  
الف. و للأم ثلث الأصل و الباقي للأب  
ب. و للأب نصف الأصل و للأم ثلث  
ج. للأم ثلثان و للأب الباقي  
د. للأب نصف الأصل و للأم نصف آخر

۱۵. وللجدة المنفردة لأبٍ ولأُمٍّ:  
الف. أُمّال      ب. ثلثان      ج. ثلث      د. نصف
۱۶. يُحیی الولدُ أکبرَ ترکة أبیه:  
الف. طلبته من المال      ب. المزارع      ج. المظالم      د. بشیابه و خاتمه و سیفه و مُصحفه.
۱۷. ولواجتمعاً - ( الجَدّ و الأخ و للأب ) - :  
الف. فالمال بينهما نصفان      ب. للجدّ ثلثان و للأخ الثلث  
ج. للاخ ثلثان و للجدّ الثلث      د. للأب فامال , بينهما نصفان
۱۸. أولاد الإخوة یقومون مقام آبائهم عند عدمها و يأخذ کلّ نصیب من یتقرّب به فإن كانوا أولادُ کلاله الأُمّ, فبالسّویة, و إن كانوا أولاد کلاله الأبوين أو الأب:  
الف. فبالنفاوت؛ فللذكر مثل حظّ الأنثیین.  
ب. فللذكر ثلثان و للإناث الثلث.  
ج. فللذكر الثلث و للإناث السّدس.  
د. وللذكر النصف و للإناث الخمس.
۱۹. ولواجتمعوا - (الأعمام و العمّات) - إقتسموا بالسّویة إن كانوا الأُمّ:  
الف. و إلاّ فبالنفاوت, وللذكر مثل حظّ الأنثیین.  
ب. و إلاّ فبالنفاوت, للذكر بالسّدس و الباقي الثلث  
ج. و إلاّ فبالنفاوت للذكر الثلث و الباقي ثلثان  
د. و إلاّ فبالنفاوت للأعمام الثلث و للعمّات السّدس.
۲۰. لواجتمع الأعمام و الأخوال:  
الف. فللأخوال الثلث و إن کان واحداً , وللأعمام الثلثان و إنّ واحداً.  
ب. فللأعمام نصیبه الأعلى, و للأخوال الثلث  
ج. فللأخوال نصیبه الأعلى, و للأعمام الثلث  
د. فللأعمام الثلث, وللأخوال الثلثان
۲۱. لا یرث الأبعد مع الأقرب فی الأعمام و الأخوال و أولادهم:  
الف. إلاّ فی مسألة ابن الخال.  
ب. إلاّ فی مسألة ابن الخالة.  
ج. إلاّ فی مسألة ابن العمّ و العم.  
د. إلاّ فی مسألة ابن الخال و الخال.

۲۲. فی التّوابع: من له فرج الرّجال و النّساء:

الف. یورث علی ماینقطع منه البول

ب. یورث علی ماسبق منه البول

ج. یورث علی نصف النّصیین.

د. یورث علی ماسبق منه البول، ثمّ علی ماینقطع منه، ثمّ نصف النّصیین

۲۳. ولدالزّنا» یرثه ولده و زوجته؛ لأبواه و لامن یتقرّبُ بهما، و مع العدم :

الف. فالمتعق

ب. فالحاکم

د. فالجتهّد

ج. فاضامن فالإمام

۲۴. أن تقصّر الفریضة عن السّهام بدخول أحد الزّوجین:

الف. فیدخل النّقص علی البنت و البنات و قرابة الأب

ب. فیدخل النّقص علی أحد الزّوجین

ج. فیدخل النّقص علی الزّوجین

د. فیدخل النّقص علی قرابة الأمّ.

۲۵. تعریف الوصیة :

الف. الوصیة تمّلیک منفعة العین علی تصرّف قبل الوفاة .

ب. الوصیة : تمّلیک عین أو منفعة او تسلیط علی تصرّف بعد الوفاة .

ج. الوصیة : تسلیط علی تصرّف منفعة العین بعد الوفاة .

د. الوصیة تمّلیک عین علی تصرّف قبل الوفاة و بعده .

۲۶. والوصیة لِلجّهة العامّة مثل الفقراء و المساجد و المدارس:

الف. یمتّاج إلی القبول

ب. یمتّاج إلی کاشف عن سبق الملک بالموت

ج. لا یمتّاج إلی القبول

د. والظاهر إنّ القبول لا یمکشف عن سبق الملک.

۲۷. فی متعلّق الوصیة :

الف. و هی لا یمشترطُ کونه معلوماً.

ب. و هی کلّ مقصود یمشترطُ کونه موجوداً.

ج. و هی لا یمشترطُ کونه موجوداً ولا معلوماً .

د. و هی کلّ مقصود یقبلُ النّقل و لا یمشترطُ کونه معلوماً ولا موجوداً حال الوصیة.

۲۸. فی الاحکام - (الوصیة) - هل تصح الوصیة للذمی و الحرّبی و المرتد؟ :

الف. تصح الوصیة للحرّبی و إن کان رهماً و کذا المرتد و لا للذمی.

ب. تصح الوصیة لهم جمعاً .

ج. تصح الوصیة للذمی و الحرّبی بخلاف المرتد.

د. تصح الوصیة للذمی و إن کان أجنبياً بخلاف الحرّبی و أن کان رهماً و کذا المرتد.

۲۹. ولو ظهر من الوصّی عجزٌ:

الف. عزله الحاكم و أمام مكانه

ب. لا بدّ للموصی أن یرجع منه.

ج. ضمّ الحاكم إلیه.

د. بطل وصیته.

۳۰. و یعتبر فی الوصّی :

الف. أن تكون الشّیعة .

ب. أن یركون فردوجاً

ج. الکمال و الاسلام و العدالة و الحرّیة .

د. أن یركون رجلاً عالماً باحكام الوصایة.